المحاضرة الثانية: التنظيم الفني للضرائب

تطرح تعبئة القطاع الجبائي ثلث إشكاليات أساسية حيث تتمثل الولى في معرفة مدى امتداد القتطاع الجبائي وهي إشكالية الوعاء، والثانية في الكيفية التي يتم بها تحديد مبلغ القتطاع الجبائي وهي إشكالية التصفية، وأما الثالثة والخيرة فتتمثل في طرق دفع الضريبة وهي إشكالية التحصيل. وتجدر الملحظة أن إشكالية التحصيل لها بعد إداري أي ترتبط بآليات عمل إدارة الضرائب، في حين أن إشكالية الوعاء وإشكالية التصفية أو نسبة القتطاع هي إشكاليات ذات بعد إقتصادي وإجتماعي إضافة إلى البعد الاداري

تحديد الوعاء الضريبي

يعرف الوعاء الضريبي على أنه المادة أو المال أو الشخص الخاضع للضريبة مع ضرورة توافر العنصر الزمني لهذا الوعاء فقد تفرض الضريبة سنويا، أو عند جني المحصول.

التقدير الكيفي للوعاء الضريبي

يقصد به التعرف على قيمة المادة الخاضعة للضريبة، وهذا بعد خصم مبلغ العناصر التي حددها المشرع، للوقوف على المقدرة التكليفية الحقيقية للممولين.

التقدير الكمي للوعاء الضريبي

توجد عدة طرق للتقدير الكمي للمادة الخاضعة للضريبة والتي تتمثل في:

الطريقة غير المباشرة: وتنقسم إلى طريقة المظاهر الخارجية، طريقة التقدير الجزافي.

الطريقة المباشرة: يعتمد التقدير المباشر على تصريحات المكلف، شخص اخر، أو الدارة الضريبية.

إضافة إلى ذلك يمكن تقدير الوعاء الضريبي من خلل: التقدير بواسطة المكلف، التقدير بإعتماد تقارير من الغير، التقدير بواسطة الدارة الضريبية.

تصفية الضريبة

تعد تصفية الضريبة المرحلة الثانية للتنظيم الفني بعد مرحلة تحديد الوعاء الضريبي، حيث تهدف تصفية الضريبة إلى تحديد مبلغ أو مقدار الدين الضريبي من خلل تطبيق سعر أو معدل الضريبة على المادة الخاضعة للضريبة، وبتطبيق سعر أو معدل الضريبة على المادة الخاضعة للضريبة يمكن حساب

مبلغ الضريبة المستحقة.

تحصيل الضريبية

بعد تحديد وعاء الضريبة وتصفيتها يجب تحصيلها أو جبايتها، حيث تعتبر مرحلة التحصيل المرحلة الخيرة من المراحل التي تمر بها الضريبة، وهي تعتبر مهمة لن الخفاق في تحصيل الضريبة يعتبر ضياع لكل الجهود والتكاليف التي أنفقت من أجل جباية الضريبة، وكذا الخفاق في التحصيل يقود إلى حدوث عجز في الايرادات ويحول دون تنفيذ الميزانية.

التوريد المباشر

هو أن يلتزم المكلف بالضريبة بدفعها إلى الدارة الضريبية من تلقاء نفسه دون مطالبة الدارة بأدائها في محل إقامته . وهذه الطريقة تعد أكثر شيوعا حيث تعتبر القاعدة العامة بحيث يسدد المكلف أو من يمثله قانونيا مبلغ الضريبة إلى جهة التحصيل أي قباضة الضرائب.

الأقساط المقدمة

عبارة عن تسديد الحقوق الضريبية من خلل تقسيطها إلى ثلث دفعات في الغالب والرابعة للتسوية النهائية بالزيادة أو التخفيض، وهذه القساط محددة المدة والمبلغ، وهذا السلوب يلئم فعل المقدرة التكليفية للمكلف من حيث التسيير، تخفيف العبء الضريبي، ومن حيث ضمان تزويد الخزينة باليرادات عبر فترات زمنية خلل السنة ففي الجزائر تدفعIBSالضريبة على أرباح الشركات الخاصة بنظام الدفع التلقائي وفق طريقة القساط المؤقتة سالتسبيقات(وذلك م على النحو التالي:

- القسط الول يدفع بين20/02الىN/20/03
- القسط الثاني يدفع بين20/05الىN/20/06
- القسط الثالث يدفع بين20/10الىN/20/11

قيمة كل قسط هي30% منIBSالسنةN−1المحققة وان تعذر ذلك نعتمد على السنة المالية التي تسبقها.N−2

الحجز من المنبع

حسب هذه الطريقة يلزم القانون جهة معينة أو شخصا معين بتحصيل الضريبة من الممول وتوريده إلى الخزينة العامة. وتتميز هذه الطريقة من طرق التحصيل بسهولة وسرعة التحصيل.